



Munich Personal RePEc Archive

Financing Small and Medium Scale Enterprises: A New Approach

Onour, Ibrahim

University of Khartoum, Sudan

2012

Online at <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/37086/>
MPRA Paper No. 37086, posted 04 Mar 2012 14:35 UTC

نحو رؤية جديدة لإدارة مخاطر التمويل الأصغر

أ.د. إبراهيم أحمد أونور
مدرسة العلوم الإدارية
جامعة الخرطوم

بريد إلكتروني onour@uofk.edu

ورقة عمل رقم 8/9/2011

نحو رؤية جديدة لإدارة مخاطر التمويل الأصغر

أ.د. إبراهيم أحمد أونور

مدرسة العلوم الإدارية - جامعة الخرطوم

بريد إلكتروني onour@uofk.edu

مقدمه:

تحتل المنشآت الصغيرة مكانه هامه و متزايدة فى الدول الصناعية و المتقدمة من خلال مشاركتها فى تنويع الهيكل الإقتصادى من خلال نشاطاتها المتعددة و المتباينة كما تساعد على تغيير الهيكل السوقى من خلال تخفيف حدة التركيز و زيادة درجة المنافسة بين الوحدات الإنتاجية و الخدمية كما توفر العديد من فرص العمل و تقلل من مشكلة البطالة الناجمة عن الانتشار السريع للتقنية فى مختلف القطاعات الإقتصادية و تحسن فاعلية الشركات الكبيرة بتدعيم روابطها الخلفية و الأمامية و ذلك من خلال توزيع منتجاتها و إمدادها بمستلزمات الإنتاج و من خلال تصنيع بعض مكوناتها و إجراء العمليات الإنتاجية التى يكون من غير المجزى إقتصادياً تنفيذها بواسطة المشروع الكبير. أما على صعيد الناتج المحلى نلاحظ فى العديد من الدول النامية و المتطورة دور فاعل لهذه المنشآت حيث نجد فى اليابان مثلاً تبلغ مساهمة المنشآت الصغيرة فى الناتج المحلى حوالى 56% ، وفى سنغافوره تبلغ المساهمة حوالى 70% ، وفى مصر تساهم بحوالى 76%. تفعيل دور هذه المنشآت فى الإقتصاد السودانى لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه يتطلب وجود تنظيم إدارى فاعل يهتم برعاية هذه المنشآت للتغلب على المعوقات التى تحد من أنشطتها و إسهاماتها.


يتضمن التنظيم الإدارى لمنشآت الأعمال الصغيرة فى كثير من بلدان العالم على محورين أساسيين ، وهما:

(أ) **الإطار التشريعى:** الذى يمثل وجود قانون يعرف ويحدد بصورة واضحة مفهوم منشآت الأعمال الصغيرة ويبلور وضعها القانونى كشخصية إعتبارية معترف بها ويحدد لها الإمتيازات التى تتماشى مع نموها وتطورها، كما يحدد القانون شروط وقنوات ترخيص هذه المنشآت.

(ب) **أليات تطوير منشآت الأعمال الصغيرة :** وهذه بمثابة السياسات التى تتبناها الدولة المعنية بهدف تحفيز ودفع هذه المنشآت للمساهمة الفعالة فى إقتصادها الوطنى. فيما يلى نستعرض التجربة اليابانية بحكم أنها تمثل تجربة ناجحة وغنية للإستفادة منها فى هذا الإطار.

التجربة اليابانية:

أهم ما يميز التجربة اليابانية هو وجود قانون يسمى "القانون الأساسى للمنشآت الصغيرة والمتوسطة"، بمقتضى هذا القانون تعرف منشآت الأعمال الصغيرة إستناداً لعدد العاملين فيها ورأس مال المنشأة. الجدير بالملاحظة هنا أن القانون اليابانى يرفع سقف العمالة فى كل القطاعات الخاصة بمنشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة وذلك لتشجيعها فى إتجاه توظيف العمالة وحتى لاتصبح حجم العمالة فى هذه المنشآت سبباً فى حرمانها من الإمتيازات الممنوحة لمنشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة. بالنسبة لأليات تطوير منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة نجدها تتضمن خمس محاور أساسية، وهى التمويل، الدعم الفنى، التدريب، التسويق، والحماية من الإفلاس. تقوم الأجهزة الحكومية المختلفة دعم منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة من خلال دعمها للمحاور الخمس المذكورة ، كما موضح فى الشكل التالى:



معوقات تنمية منشآت الأعمال الصغيرة فى السودان:

بناءً على نتائج استطلاع شمل نحو 75 منشأة صغيرة فى المنطقة الصناعية بالخرطوم والخرطوم بحرى فى أوائل عام 2003م حيث أوضحت نتائجه أن من بين أهم المعوقات التي تواجه هذا القطاع الآتي :

- صعوبة الحصول على تمويل من مؤسسات التمويل نتيجة لمتطلبات الضمان وكفالة التمويل. يرى 78% من الذين شملهم المسح بأن مشكلة التمويل تمثل العائق الأكبر لتطور وتوسع المنشأة .

- أما بقية أهم المعوقات التي تواجهها منشآت الأعمال الصغيرة تتمثل في مشاكل فنية تمثل نقص العمالة الماهرة وانخفاض جودة الخامات ومستلزمات التشغيل وتخلف أساليب الإنتاج ومشاكل التسويق.

فيما يلي سنتناول مقترح آلية لمعالجة مشكلة التمويل.

معالجة مشكلة التمويل

مشكلة قصور مصادر التمويل للمنشآت الصغيرة تعتبر من المعوقات الكبيرة لنمو منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة. إجماع جهات التمويل (البنوك التجارية) فى السودان عن توفير التمويل اللازم لتأسيس وتشغيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة بشروط تلائم وضعيتها وقدراتها ناتج من عدم وجود جهة تتولى ضمان مخاطر الائتمان الموجه لهذه المنشآت. ولذلك لا تجد المنشآت الصغيرة غير الإعتماد الكامل على رأس المال العيني والنقدى المملوك لصاحب المنشأة ، وعادة لا تكفى مثل هذه الموارد الذاتية للوفاء بكل متطلبات العمل مما ينعكس سلباً على مستوى الأداء وإمكانية التوسع والنمو، مما يؤدي فى كثير من الأحيان إلى تعثر النشاط وإغلاق أبوابه. فيما يلي نستعرض آلية لمعالجة هذه المشكلة.

إنشاء صندوق كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة :

إنشاء صندوق كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة من شأنه التغلب على قصور القطاع المصرفي في تقديم التمويل اللازم لهذا القطاع الحيوي. إن صندوق كفالة التمويل يعتمد في تنفيذه وفي استمراريته على أربع جهات وهي: الدولة وقطاع البنوك وقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة وشركة لتأمين كفالة التمويل. يتطلب من الدولة والبنوك التجارية اعتماد مبلغ مبدئي يمثل رأسمال صندوق الكفالة. يتم تغطية جزء من التكاليف التشغيلية للصندوق، وتسديد كفالات التمويل المتعثرة عن السداد من الدخل الناجم من استثمار رأسمال البرنامج والإيرادات المتحققة من رسم تقييم الطلبات ورسم الكفالة ومن شركة التأمين.


لتوضيح مقترح دعم تمويل منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة عبر صندوق كفالة التمويل الموضح أعلاه من المهم أن نوضح آلية عمل الصندوق.

آلية عمل صندوق كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة :

مقترح الدراسة الحالية يتضمن إنشاء شركة يساهم في تكوين رأسمالها كل من منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة والبنوك التجارية والحكومة. الهدف الأساسي من إنشاء الشركة هو تقديم خدمة لتأمين التمويل المتعثر الذي يتكفل به صندوق كفالة التمويل وذلك بهدف توزيع مخاطر التعثر التمويلي بعيداً عن رأسمال الصندوق وذلك لضمان استمرارية نشاط الكفالة التي يقدمها الصندوق لأطول فترة ممكنة. كما نقتراح في النموذج الحالي بأن تكون إدارة كفالة التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة تحت منشأة مستقلة باسم صندوق كفالة تمويل منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة بدلاً من أن يكون برنامج أو إدارة في وزارة الصناعة الإتحادية.

النموذجين (1)، (2) أدناه يوضحان آلية عمل الصندوق في حالة عدم حدوث تعثر مالي وفي حالة حدوث التعثر لأي من منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة المقترضة.


النموذج (1) حالة عدم حدوث تعثر سداد التمويل



- (1) تتقدم المنشأة الصغيرة أو المتوسطة بطلب للحصول على تمويل من البنك التجاري.
- (2) عند عدم توفر الضمان الكافي للبنك من استحقاق المنشأة الصغيرة أو المتوسطة للحصول على المبلغ المطلوب تلجأ المنشأة لصندوق كفالة التمويل للحصول على كفالة التمويل المطلوب من البنك.
- (3) يتقدم البنك إلى صندوق الكفالة لضمان التمويل.
- (4) بعد مراجعة تقييم طلب التمويل ومراجعة خطة العمل المقدمة مع مستندات طلب التمويل يتقدم الصندوق بطلب لشركة التأمين لتأمين التمويل المطلوب.
- (5 6) بعد حصول الصندوق على تأمين التمويل وتسجيل الرهن يقوم الصندوق بإصدار الكفالة لمصلحة البنك.

(7) بعد إصدار الكفالة من قبل الصندوق يمنح البنك التجاري للمنشأة الصغيرة أو المتوسطة التمويل المطلوب.

النموذج (2) حالة حدوث تعثر سداد التمويل



(3) في حالة عدم تمكن المنشأة الصغيرة والمتوسطة من سداد مبلغ التمويل للبنك يطلب البنك من صندوق الكفالة بدفع مبلغ الكفالة حسب النسبة المحددة لكفالة التمويل الغير مسدد.

(4-5) يلجأ الصندوق لتسييل الرهن ولشركة التأمين لتغطية النصيب المؤمن من مبلغ الكفالة للتمويل المتعثر.

(6) عند دفع مبلغ الكفالة للبنك من الصندوق يكون تم توزيع مخاطر التعثر بين الصندوق وشركة التأمين، وبالتالي يتحمل الصندوق جزء من تكلفة التعثر وليس كل التكلفة مما يعزز ذلك استمرارية نشاط الصندوق التمويلي لفترة أطول.

الخلاصة

يقترح الباحث إنشاء صندوق لكفالة تمويل منشآت الأعمال الصغيرة و المتوسطة بغية معالجة أهم مشكلة تعترض تطور و نمو منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة في السودان. إنشاء صندوق لتمويل الكفالة من شأنه التغلب على قصور القطاع المصرفي في تقديم التمويل اللازم لقطاع منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة. يعتمد صندوق كفالة التمويل في تنفيذه على الدولة والبنوك التجارية كمساهمين أساسيين في إنشاء الصندوق. أيضاً من متطلبات تنفيذ الصندوق إنشاء شركة يساهم في تكوين رأسمالها كل من منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة وقطاع البنوك لتقديم خدمة لتأمين التمويل المتعثر الذي يتكفل به صندوق كفالة التمويل. إنشاء شركة التأمين يساهم في توزيع مخاطر تعثر التمويل بعيداً عن رأسمال الصندوق مما يضمن ذلك إستمرارية نشاط الكفالة التي يقدمها الصندوق.

المراجع

Rahman Atiur (1996), "Rural Development from Below:Lessons Learned From Grameen Bank Experience in Bangladesh" Journal of Socio-Economics, Summer 1996, vol.25, issue 2, pp224-189

Hossain, M. (1988) "Credit for Alleviation of Rural Poverty" The Grameen Bank in Bangladesh" Research Report No.65, International Food Policy Research Institute.

Brandsama J., and Rafika C., (1997) "Making Microfinance Work in the Middle East and North Africa", The World Bank.